

من وزيرة المالية
إلى

N° 1317

13/12/2024

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 9 ماي 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه التأكيد على أحقيتكم في الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مبيّنين أنكم اقتنيتم مسكناً بقيمة 220.000 دينار وانتفعتم بأحكام الفصل 26 المذكور خلال السنة الفارطة غير أن مؤجركم لم يمكّنكم من مواصلة الانتفاع بهذا الطرح خلال سنة 2024، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محلّ واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار، وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحلّ آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى المخصصة لاقتناء الأراضي أو الاستهلاك أو التهيئة.

ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

هذا وتم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020، التنصيص على أن مبلغ 200.000 دينار يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة لمبلغ الفوائض التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

مع العلم أنه بالنسبة للاقتناءات لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم طبقاً للتشريع الجاري به العمل، يتعين التنصيص صراحة ضمن عقد الاقتناء خاصة على مبلغ الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ الأداء المتعلق به. ويتم بالتالي مقارنة مبلغ الاقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة مع مبلغ 200.000 دينار.

غير أنه، وفي صورة عدم التنصيص على أن المبلغ خال من الأداء على القيمة المضافة أو يتضمن الأداء المذكور، فإنه يعتبر في هذه الحالة خال من الأداء على القيمة المضافة.

وبالنسبة للاقتناءات لدى الخواص، وباعتبار أن الأمر يتعلق بعملية اقتناء لمحل معدّ للسكنى غير معنية بالأداء على القيمة المضافة، يتم في هذه الحالة مقارنة مبلغ الاقتناء المضمن بالعقد مع مبلغ 200.000 دينار.

على أساس ما سبق، وباعتبار أنه يتبين بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم أنكم اقتنيتم بالاشتراك مع زوجتكم محلاً معدّاً للسكنى لدى خواص "السيدة فيروز النفيسي" بثمن قدره 220.000 دينار، فإنه لا يمكنكم بالتالي الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

هذا، وباعتبار أنكم انتفعتم خلال سنة 2023 بطرح فوائض القرض الذي تحصلتم عليه لدى البنك العربي الدولي بتونس من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل بالرغم من عدم استجابتكم لشروط الانتفاع بالطرح المذكور، فإنه يتعين عليكم تسوية وضعيتكم الجبائية بهذا العنوان وذلك بدفع الضريبة التي لم تدفع والناجمة عن انتفاعكم بالطرح دون موجب تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك عن طريق إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المصلاحي